S/AC.37/2002/7*

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
25 July 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير البرازيل المرفق المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(توقيع) جلسون **فونسكا**، الإبن
السفير
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

060802 050802 02-34341 (A)
0234341

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ البرازيل للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

١ - اتخذ مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي قرر بموجبه تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لابن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان والمنتسبين إليها؛ ومنع دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضي الدول الأعضاء ومرورهم عبرها؛ وحظر توريد الأسلحة والعتاد العسكري لهذه التنظيمات والمسؤولين من أعضائها.

٢ - وتجسد قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة في القوانين الداخلية عبر مراسيم رئاسية تصدر في الجريدة الرسمية الاتحادية. وليس ثمة داع لصياغة مراسيم بالنسبة لجوانب معينة من قرار الحظر كالجزاءات الدبلوماسية والقيود على عبور الأشخاص، باعتبار أن الحكومة تتمتع بسلطة اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على أساس القانون الساري.

٣ - ولقد أدخلت الجزاءات المتعلقة بأسامة بن لادن وأعضاء القاعدة ونظام طالبان في النظام القانوني البرازيلي عن طريق الإجراءات التنظيمية التالية:

(أ) المرسوم رقم ٤١٥٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ [قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛

(ب) المرسوم رقم ٤١٤٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ [قرار مجلس الأمن ١٣٨٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛

(ج) القرار رقم ٣٧٥٥ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ [قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]؛

(د) المرسوم رقم ٣٢٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ [قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩].

٤ - ويُطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم تقارير دورية عن تنفيذ التدابير التي ينص عليها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقد أُعِدَّ هذا التقرير بالشكل الذي نصت عليه المبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بمتابعة هذا الموضوع، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥ - وينص قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) على أن المجلس:

٢ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'':

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى

لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

٦ - وفيما يتعلق بالجوانب المالية، ينقل البنك المركزي في البرازيل فحوى نظم الجزاءات إلى المؤسسات المصرفية والمؤسسات المماثلة التي تتولى بدورها تنفيذ ما يتخذ من تدابير تحدد في ضوء المادة ٩ من القانون رقم ٤٥٩٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. وينص هذا القانون على أن البنك المركزي هو الجهة التي تنفذ وتعمل على تنفيذ التدابير المتعلقة بالتشريعات السارية. وتنيط الفقرة الثامنة من المادة ١٠ من هذا القانون بالبنك المركزي سلطة مراقبة المؤسسات المالية.

٧ - ويتولى البنك المركزي بصورة منتظمة توحيد الأنظمة السارية لتنقيحها ونقلها من جديد إلى المؤسسات المالية في ''تعاميم'' و ''رسائل معممة'' يمكن الاطلاع عليها أيضا في صفحة البنك المركزي على الإنترنت. ويتسم هذا النظام بالمرونة والقدرة على الإبلاغ عن أي جديد أو إلغاء في القيود المنصوص عليها في التشريعات المالية السارية ولا سيما التشريعات المتعلقة بما يعتمده مجلس الأمن من نظم جزائية.

٨ - وتختص إدارة مراقبة الأنشطة غير القانونية المالية والمتعلقة بالعملات بتعديل الإجراءات الإدارية في ضوء ما يتضح لها من أعمال مضرة بالسوق أو بالاعتماد على مؤشرات لوجود ممارسات غير مشروعة. وينظم قرار مجلس صندوق النقد الوطني رقم ٨٥/١٠٦٥ المعدل بموجب قراره ٩٦/٢٢٢٨، وصكوك قانونية أخرى، الإجراءات المتعلقة بتوقيع الغرامات على المخالفين. وتوجد جميع هذه الإجراءات التنظيمية الموحدة، في دليل القواعد والتعليمات. ومن بين الصكوك القانونية الأخرى، القانون ٩٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يحدد جرائم غسل الأموال وينص على منع استغلال النظام المالي لارتكاب الجرائم المحددة بموجبه، والقانون رقم ٩٩/٩٧٨٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والقانون التكميلي رقم ١٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ اللذان ينصان على جواز رفع السرية المصرفية عن العمليات المالية ويتيحان وسائل إضافية للتحقيق في جرائم أخرى وبخاصة الجرائم الإرهابية.

٩ - ودون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تنص عليها التشريعات السارية، ينص القانون رقم ٤٥٩٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ في مادته ٤٤ أن مخالفة قواعد ولوائح النظام المالي البرازيلي (ومن ثم التلاعب بالموارد غير المشروعة)، تعرض المؤسسات المالية ومديريها وأعضاء مجالس إدارتها ومراجعي حساباتها وسواهم من المديرين للعقوبات التالية: الإنذار والغرامات المالية، وللتنحية من المنصب، أو عدم السماح لهم مؤقتا أو بصورة دائمة لإدارة وتصريف شؤون المؤسسات المالية وسحب رخصة مزاولة المهنة منهم.

١٠ - ويتوجب على إدارة مراقبة الأنشطة غير القانونية المالية والمتعلقة بالعملات إبلاغ الوكالات الرسمية المختصة (مكتب المدعي العام، والأمانة الاتحادية للإيرادات العامة، ومجلس مراقبة الأنشطة المالية، من بين كيانات أخرى) لأغراض التحقيق، بما ينمى إلى علمها من مخالفات وجرائم إدارية. ويجوز لمجلس مراقبة الأنشطة المالية أن يتخذ، في الحالات التي تتوفر فيها أدلة مؤكدة على ارتكاب جرائم، الإجراءات المناسبة لتحويل القضية إلى الأمانة الاتحادية للإيرادات العامة ومكتب المدعي العام.

١١ - ويجوز تجميد أموال الإرهابيين بحجزها (الفصل الحادي عشر من الباب السابع من قانون الإجراءات الجنائية) أو وضعها تحت الحراسة (الفصل السادس من الباب السادس

من قانون الإجراءات الجنائية). وبالإضافة إلى ذلك، تجوز مصادرة تلك الأموال. بيد أن المادة ٩١ من قانون العقوبات تنص على ''أنه يترتب على الإدانة الآثار التالية: ثانيا – القيام، لصالح خزانة الحكومة الاتحادية، مع عدم الإخلال بحقوق المتضررين أو الأطراف الثالثة الحسنة النية: (...) (ب) بمصادرة عائدات الجريمة أو أي أصول أو أوراق مالية يجنيها الفاعل من وراء ارتكاب الجريمة''. وتشكل الأموال الناشئة عن ''أي أصول أو مادة ثمينة'' عائدة لمنظمة إرهابية ''عائدات'' اكتسبت من فعل إجرامي وإرهاب أُرتكبا بواسطة تخويف أشخاص غير متعاطفين (التمويل غير الطوعي) أو بواسطة أشخاص متعاطفين (التمويل الطوعي). ويجيز القانون رقم ٩٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ أيضا تجميد عائدات الأنشطة الإرهابية (المادة ٤) ومصادرتها (المادة ٩).

النتائج

١٢ – لم يجد البنك المركزي ومجلس مراقبة الأنشطة المالية أي موارد مالية يملكها أشخاص ترد أسماؤهم في القائمة التي أصدرها مجلس الأمن للأمم المتحدة.

١٣ – وتنص الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) أيضا أن على الدول:

> (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره.

١٤ – إدارة الشرطة الاتحادية التابعة لوزارة العدل في البرازيل هي جهاز تحت الإدارة المباشرة للسلطة التنفيذية، وهي المسؤولة عن المهام الدستورية للشرطة البحرية وشرطة الموانئ والمطارات والحدود فضلا عن شرطة شؤون الهجرة.

١٥ – ويتولى المكتب العام لتنسيق أنشطة الشرطة البحرية وشرطة الموانئ والمطارات والحدود، من الناحيتين الوظيفية والتنظيمية، إدارة مكتب تنسيق شؤون الهجرة وسجلات الأجانب، ومكتب تنسيق أنشطة شرطة إنفاذ عمليات الإبعاد، ومكتب تنسيق أنشطة شرطة الهجرة، ومكتب تنسيق ومراقبة إجراءات استخراج جوازات السفر، ودائرة الشرطة والتحليلات والتحقيقات.

١٦ – وتوزع المهام فيما بينها على النحو التالي:

- مكتب تنسيق شؤون الهجرة وسجلات الأجانب يدير النظام الوطني لسجلات وملفات الأجانب الذي يتضمن البيانات الأساسية عن الأجانب المقيمين في البرازيل من غير الدبلوماسيين لفترة تزيد على ٩٠ يوما.
- مكتب تنسيق أنشطة شرطة إنفاذ عمليات الإبعاد يدير النظام الوطني للمطلوبين والممنوعين الذي يتضمن البيانات الأساسية عن البرازيليين والأجانب ممن تصدر السلطات البرازيلية والأجنبية مذكرات تفتيش بشأنهم بناء على حكم قانوني، وبشأن البرازيليين والأجانب الممنوعين من دخول البرازيل أو الخروج منها.
- مكتب تنسيق أنشطة شرطة الهجرة يدير النظام الوطني للرحلات الدولية عبر البرازيل الذي يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بحركات دخول الأجانب إلى البلد والخروج منه.

- مكتب تنسيق ومراقبة إجراءات استخراج جوازات السفر يدير النظام الوطني لجوازات السفر، وتعتبر دائرة شرطة التحليلات والتحقيقات للجهاز المركزي لشرطة الاستخبارات المتعلقة بالهجرة.

١٧ - وتحيل وزارة الخارجية القوائم التي ينشرها مجلس الأمن بأسماء الأشخاص الممنوعين من دخول البلد أو الخروج منه. وتدرج هذه الأسماء في النظام الوطني للمطلوبين والممنوعين مشفوعة بإشارة إلى السند القانوني الذي يأذن بتقييد حقوقهم.

١٨ - وفي معرض ما تبذله البرازيل أيضا للامتثال للجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، تقوم شرطة التحليلات والتحقيقات بتحقيقات لاستقاء معلومات عن مرور هؤلاء الأفراد عبر البرازيل وأوضاع إقامتهم. وإذا تم التعرف على متهم، تقوم الشرطة الاتحادية بإبلاغ الأجهزة الحكومية المعنية بتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه وكذلك إبلاغ وحدة الشرطة المعنية لتتخذ بشأنه التدابير المناسبة.

١٩ - وتتوفر لجميع الوحدات العاملة التابعة للشرطة الاتحادية ولجميع نقاط المراقبة النظامية للأشخاص الذين يريدون الدخول إلى البلد أو الخروج منه في رحلات دولية عابرة، الوسائل المناسبة لمراجعة جميع قواعد بيانات النظم المذكور آنفا. وعند الدخول إلى البرازيل والخروج منها، يتم التثبت في النظام الوطني للمطلوبين والممنوعين، الموجود في تلك النقاط من أسماء المسافرين في رحلات دولية عبر البرازيل وغير ذلك من بيانات تحديد الهوية وتطبق بشأنهم التدابير التي حددتها قرارات مجلس الأمن.

النتائج

٢٠ - لم يحصل حتى الآن أن تم في ضوء أحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) التعرف على أي أشخاص وضعت قيود على دخولهم إلى البرازيل أو خروجهم منها أو عبورهم الأراضي الوطنية.

٢١ - وتنص الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) كذلك أن على الدول:

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

٢٢ - تخضع الصادرات البرازيلية من العتاد العسكري لتدابير المراقبة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية العامة المتصلة بالسياسة الوطنية لصادرات العتاد العسكري. وتتولى وزارة الدفاع مسؤولية إعداد قائمة المنتجات الخاضعة لمراقبة جهاز السياسة الوطنية لصادرات العتاد العسكري. وتدرج هذه القائمة في نظام التجارة الخارجية الذي يُعدّ الجهاز الذي يأذن بجميع الصادرات البرازيلية ويراقبها. وتتولى تشغيل هذا الجهاز إدارة التجارة الخارجية في وزارة التنمية والصناعة والتجارة التي تصدر أذون التوريد والتصدير. ولا يؤذن بتصدير أي من المواد المدرجة في تلك القائمة إلا بعد الحصول على إذن صريح من وزارة الدفاع. وفي حالة العمليات التي تنطوي على مبالغ تزيد على مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب الحصول على إذن تصدره وزارة الدفاع بالذات.

٢٣ - ويمنح الإذن بالتصدير، وفقا لنظم جهاز السياسة الوطنية لصادرات العتاد العسكري، على مرحلتين. وتشمل المرحلة الأولى الإذن بالدخول بـ ''مفاوضات تمهيدية'' وتصدره وزارة الخارجية وتأذن فيه للشركة البرازيلية بأن تدخل في اتصالات أولية مع الزبائن الأجانب من القطاعين العام والخاص. ويقيَّم الطلب في ضوء الأوضاع السياسية المحلية والعلاقات الدولية للبلد المصدر إليه. ويظل هذا الإذن صالحا لأجل أقصاه عامان.

٢٤ - أما المرحلة الثانية، فتتمثل في مراقبة المواد المصدرة إذ يتعين على الشركة أن تقدم طلبا رسميا عن كل عملية تصدير بصرف النظر عما إن كانت حصلت على إذن بالدخول في مفاوضات تجارية بشأنها. ويتمثل الشرط الأول الذي يجب استيفاؤه في حصول الشركة على إذن بإجراء مفاوضات تمهيدية ويتمثل الشرط الثاني في تقديم ضمانات بشأن الوجهة النهائية للمنتجات التي توافق الحكومة البرازيلية على تصديرها. وفي الحالات التي يتعلق بها الأمر بمبيعات لشركات من القطاع الخاص، تكون وثيقة الضمان عبارة عن إذن بالتوريد صادر عن الجهاز المسؤول في البلد المصدر إليه، ويؤكد أن الشركة يؤذن لها بموجب القانون استيراد ذلك العتاد. وفي الحالات التي يتعلق فيها الأمر بمبيعات لأجهزة حكومية أجنبية، يكون الضمان عبارة عن شهادة باسم المستعمل النهائي تقدم فيها حكومة البلد المورد ضمانات تؤكد أن العتاد سيستخدم لغرض محدد داخل أراضيها وأنها لن تعيد تصديره دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة البرازيلية.

النتائج

٢٥ - ليس ثمة في السجلات ما يشير إلى أي أعمال تجارية في الأسلحة والعتاد العسكري - بين مواطنين وشركات برازيلية وأشخاص ومنظمات ترد أسماؤهم في القائمة الصادرة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢٦ - ويمكن استقاء معلومات إضافية عن تنفيذ الجزاءات وعما تقوم به البرازيل من أنشطة لمكافحة الإرهاب، في التقرير المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2001/1285).